

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٣٥  
المرفقات:

# لائحة الموارد البشرية

جمعية أم الجماجم للخدمات الاجتماعية

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٣٠  
المرفقات:

## الفصل الأول: المقدمة والمصطلحات

### المصطلحات

#### المادة (١)

تسرى احكام هذه اللائحة على جميع العاملين بجمعية أم الجماجم للخدمات الاجتماعية

### الفصل الثاني: الواجبات والمسؤوليات

#### المادة (٣)

حيث أن الجمعية قد أنشئت من أجل خدمة أفراد المجتمع، فإنه ينبغي الحرص على أن يكون منسوبها من يريدون بأعمالهم وجه الله عز وجل وأن يكون سلوكهم منضبطاً وفق الضوابط الشرعية والقواعد والقيم المهنية الصحيحة.

#### المادة (٤)

يجب على العاملين في الجمعية التقيد بما يلي:

معرفة السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية والتقييد بما جاء بها.

المعرفة الدقيقة لمهام وظيفته التي يشغلها وواجباته وحدود صلاحياته ومسؤولياته

الالتزام بأوقات العمل الرسمي في مقر عمله وتكرис وقته وجهده لإنجاز واجبات الوظيفة

تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء فيما لا يخالف اللوائح والنظم أو يتعارض مع سياسات الجمعية وأهدافها، أو مع طبيعة عملها

المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها ووثائقها وأسرارها

أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يقتضيه عمله من شرف ونزاهة وأمانة وتعاون مع زملائه العاملين بما يحقق أهداف الجمعية والمهام التي يكلف بها

العمل في المكان الذي تحدده الجمعية والإلتزام بكل النظم واللوائح والقواعد التي تحكم عمله، وأوامر رؤسائه

مراجعة واحترام النظم واللوائح والعادات والتقاليد المرعية داخل المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية

#### المادة (٥)

يحظر على أي من منسوبي الجمعية ما يلي:

إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بموجب تعليمات تقضي بذلك

الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأية وثيقة رسمية

الرقم:

مارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية أو تلقي تعليمات من جهة غيرها التاريخ: / / ١٤٢٩  
طلب أو قبول أي تبرع أو إكرامية أو هدية لشخصه أو قيمة أتعاب من أي جهة كانت مقابل  
الخدمات التي يقدمها للجمعية

الإدعاء بتصریح أو نشر معلومات تتعلق بنشاط الجمعية أو إلقاء محاضرة أو الاشتراك في  
حديث عبر وسائل الإعلام المختلفة وفق التعليمات المنظمة لذلك؛ إلا بموافقة المدير التنفيذي  
الجمع بين وظيفته، وممارسة مهنة أخرى خارج الجمعية إلا بموافقة المدير التنفيذي، وبما لا  
يتعارض مع واجبات وظيفته

الفصل الثالث : المهام والوظائف وتصنيفها

المادة (٦)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي الهيكل التنظيمي والدليل التنظيمي  
الذي يحدد فيه مهام و اختصاص كل وحدة إدارية من وحدات الجمعية.

المادة (٧)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي سلم الأجر و دليل تصنيف وظائف  
الجمعية.

المادة (٨)

يصدر مجلس الإدارة في بداية كل عام مالي في حال قرار التغيير أو عند الحاجة قراراً  
بتفویض الصلاحيات، أو أمراً باستمرار العمل بالاختصاصات والصلاحيات القائمة.

المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي بصفة استثنائية وبناء  
على مصلحة العمل تحويل بعض الوظائف أو تعديل مسمياتها أو شروط شغلها بما يتمشى مع  
خطة تصنيف الوظائف المعتمدة.

المادة (١٠)

تصنف وظائف الجمعية إلى إدارات رئيسية يتفرع منها عدد من الأقسام والوحدات الفرعية  
التي يتبع لها وظيفة أو أكثر بحسب الحاجة.

المادة (١١)

توصف كافة فئات الوظائف بالجمعية بحيث يتضمن الوصف:

مسمى الوظيفة

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٦هـ  
المرفقات:

الوحدة الإدارية التي ترتبط بها فنياً أو تنظيمياً  
الدرجة الوظيفية

الاختصاص أو الهدف العام للوظيفة

المهام والمسؤوليات

الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المطلوبة والمعرف والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة

المادة (١٢)

يتضمن سلم الأجر في الجمعية كافة مسميات الوظائف المصنفة وكذلك البدلات التابعة له ودليل للمؤهلات، وذلك لتمكين الجمعية من استقطاب الموارد البشرية ذات الكفاءة والمحافظة عليها.

المادة (١٣)

تقييم وظائف الجمعية وفقاً لعوامل التقييم المعتمدة للوظائف و اختيار أسلوب التقييم المناسب وإلهاق كل وظيفة بالدرجة المناسبة لها في سلم الأجر.

الفصل الرابع : التوظيف

المادة (١٤)

يتم تقدير متطلبات الجمعية من القوة العاملة وبيان مدير الموارد البشرية بعمل جدول تدريسي لمتطلبات القوة العاملة لكل إدارة قبل نهاية العام بثلاثة أشهر على الأقل ويمررها مرفقة مع استماراة القوة العاملة إلى المدير التنفيذي. ويراعي في المتقدم الاستقامة على الدين والكفاءة والجدراء والخبرة والمؤهل العلمي والأمانة امثالاً لقول الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ  
الْقُوَّىُ الْأَمِينُ).

شروط التوظيف:

أن يكون العامل قد أتم الثامنة عشر من عمره وإن لا يزيد عمره عن ستين عاماً  
احتياز الفحص الطبي الذي يؤكد سلامة المرشح من أي عيب أو مرض يعيقه عن أداء  
واجباته على الوجه الأكمل

حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في حد أو تعزير، أو سبق فصله من الخدمة  
لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة

خلو صحيحة البحث الجنائي من أي تهم تخالف الشرف أو الأمانة  
أن يحتاز بنجاح ما يتقرر من اختبار أو مقابلة شخصية

الرقم:  
أن تكون المؤهلات العلمية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها بالمملكة العربية السعودية  
المرفقات:  
ال سعودية

#### موسّعات الوظيفة والوثائق:

يجب على العامل تقديم المستندات الموضحة أدناه عند إبرام العقد وهي:  
تعين نموذج طلب التوظيف المعتمد في الجمعية.  
مطابقة الهوية الوطنية أو سجل العائلة إذا كان المتقدم للوظيفة سعوديًّا / يه الجنسية.  
صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إذا كان المتقدم للوظيفة غير سعودي.  
صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.

عدد (٢) صورة شخصية مقاس ٤ × ٦ (حسب رغبة الجمعية).  
أي مستندات أخرى ترى الجمعية أهمية تقديمها.

#### المادة (١٥)

تعطى أولوية التعيين لشغل الوظائف الشاغرة بالجمعية للسعوديين والسعوديات، وفي حالة تعذر ذلك يمكن شغل هذه الوظائف بغير السعوديين أو السعورديات من توفر فهم الكفاءات والمهارات الضرورية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها كل وظيفة لتحقيق أهداف الجمعية على أكمل وجه.

#### المادة (١٦)

أ- تم التعيين على الوظائف بتوفّر الحد الأدنى من المتطلبات الوظيفية للوظيفة كما هو موضح بالملحق رقم (١).

ب- يعين العامل صاحب الخبرة حسب الآتي:  
يصنف العامل المعين حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية على أن يحسب الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة ضمن الشروط. وفق الملحق رقم (١)  
تحسب كل سنتين من الخبرة في مجال نفس الوظيفة المطلوب شغلها بالجمعية بدرجة على الدرجة المعين عليها على الأقل تزيد سنوات الخبرة المحسوبة عن عشر سنوات  
تحسب أجزاء السنة (خمسة أشهر فأكثر) من الخبرة بسنة واحدة

في حالة عدم توفّر الحد الأدنى من الخبرة العملية في العامل المرشح للوظيفة، فإنه بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية على التعيين، يكون أجر العامل محدوداً، بحسب ما

الرقم:  
يعادل النقص في الخبرة من أجر أول درجة للدرجة التي تصنف عليها الوظيفة إفلاتيغة: / / ٤٤هـ  
المرفقات: مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية

المادة (١٧)

مع مراعاة ما ورد بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ) تتم التعيينات في الجمعية  
وفق الأسس التالية:

لا يتم التعيين أو التكليف إلا على وظيفة معتمدة وشاغرة بميزانية الجمعية وفي حدود  
الاعتمادات المخصصة لذلك ولا يجوز مباشرة العامل للعمل إلا بعد صدور قرار التعيين أو  
ابرام عقد عمل معه/ها.

يعين المدير التنفيذي ومساعده بقرار من مجلس الإدارة.

تعين العاملين القياديين بالجمعية الذين يشغلون المرتبة العاشرة بقرار من مجلس الإدارة  
بناءً على توصية المدير التنفيذي.

يتم التعيين العاملين على وظائف الفئات الأخرى بموجب قرار من المدير التنفيذي.

المادة (١٨)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين (وظائف مؤقتة) لإنجاز مهام يحتاجها العمل  
بمكافأة شهرية مقطوعة، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك، وذلك بموجب اتفاقية تعاون  
ملحق رقم (٩) ووفق شروط الوظائف الشاغرة وتکاليفها حسب الملحق رقم (٦) المرفق.

المادة (١٩)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين لإنجاز مهام يحتاجها العمل بأجر يومي يتراوح  
قدرته بين (٥٠) ريال ولا يتجاوز (١٥٠) ريال ويصرف من البند المخصص له في الميزانية  
المالية للجمعية.

المادة (٢٠)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بمتطوعين من ذوي الكفاءات العلمية للاستفادة من خبراتهم  
في مجال تخصصاتهم التي تتوافق مع أعمال الجمعية، وفق ضوابط التطوع بالجمعية ملحق  
رقم (١٠)، وذلك بموجب قرار تكليف يصدره المدير التنفيذي أو من يفوضه، على أن لا  
يصرف له أجر عن الأعمال التي يقوم بها.

المادة (٢١)

يجوز للمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الاستعانة بمستشارين  
وخبراء ومتعاونين (متفرجين وغير متفرجين) من ذوي الكفاءات العلمية والخبرات العملية

الرقم:

لشغل وظيفة مناسبة بالجمعية ويكافأة شهرية مقطوعة شاملة لجميع البدلات وفقاً لتنظيم  
الساعات المرافق لهذا النظام ملحق رقم (٤) والملاحق رقم (٥) ووفق اتفاقية التمهيل المعمدة  
في الجمعية.

ويشترط قبل التعيين الالتزام والتقدّم بالشروط والضوابط التالية:

أن تتناسب مؤهلاته أو مؤهلاتها العلمية وخبراته العملية مع الوظيفة المرشح عليها

الارتباط المالي بالمكافأة الشهرية قبل صدور قرار التعيين والتوفيق على العقد

التوفيق على اتفاقية التعاون المرفقة بهذه اللائحة ملحق رقم (٩)

الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل بها إن كان نظامها يتطلب ذلك.

الحد الأدنى لساعات العمل للمستشارين والخبراء والمعاونين المتفرغين وغير المتفرغين  
تكون وفق المتفق عليه في العقد المبرم

يستحق المستشارون والخبراء والمعاونون المتفرغون إجازة سنوية مقدارها (٣٠) يوماً  
ويجوز أن يتمتع بجزء منها بعد انقضاء فترة التجربة

#### المادة (٢٢)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية من المدير التنفيذي  
استئارة خدمات عاملين من أي جهة حكومية أو غير حكومية أو دولية أو إقليمية لمدة عام  
لشغل وظيفة معتمدة في وظائف الجمعية، على أن يعامل وفق أحكام هذه اللائحة وما نص  
عليه نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية في أحکامها.

#### المادة (٢٣)

يخضع العامل المعين لفترة تجربة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل  
وتنتهي خدماته إذا ثبت عدم صلاحيته، وتحسب الفترة التجريبية بعد ثبوت صلاحيته ضمن مدة  
الخدمة ويعتبر التعيين لا غير إذا لم يباشر العامل مهام عمله خلال (١٥) يوم من تاريخ  
توقيعه أو توقيعها على العقد المبرم معه أو معها ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.

#### الفصل الخامس: الأجر والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات

##### أولاً: الأجر:

#### المادة (٢٤)

يستحق العامل أجراً شهرياً مع بدل نقل شهري وفقاً لسلم الأجر الملحق بهذا النظام ملحق  
(٢)، ويعتبر أيام الشهر (٣٠) يوماً لاحتساب أجزاء الأجر.

#### المادة (٢٥)

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٣  
المرفقات:

يتقاضى العامل أجره اعتباراً من تاريخ مبادرته العمل.

المادة (٢٦)

لا يستحق العامل أجرأ عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل بغير عذر مقبول نظاماً، وتنتمي مسانته ومحاسبته على ذلك، وكذلك عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي فإن حكم له بالبراءة تعاد له الأجر.

المادة (٢٧)

في حالة كف يد العامل عن العمل يصرف له نصف أجره الأساسي فقط طوال فترة كف اليد بما لا يزيد عن ستة أشهر، فإذا عوقب بغير الفصل، أو صدرت براءته يصرف له باقي أجره بالكامل، أما إذا عوقب بالفصل أو الإدانة فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك، ويعتبر المحبوس احتياطياً في حكم الموقوف عن العمل.

المادة (٢٨)

لا يجوز الجسم من أجر العامل إلا بموافقة المدير التنفيذي، وفي إحدى الحالات التي نص عليها نظام العمل السعودي في المادة (٩٢) والتي بموجبها لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:

استرداد قروض صاحب العمل، بشرط لا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ١٠٪ من أجره.

اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.

اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.

أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تملّكها للعمال أو أي مزية أخرى.

الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما أتلفه.

استيفاء دين إنفاذأ لأي حكم قضائي، على ألا يزيد ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك. ويستوفى دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والملابس والمسكن قبل الديون الأخرى.

ووفقاً للمادة (٩٣) من نظام العمل السعودي: (لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من

**الرقم:**  
نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، **إنهما كل من** **الأمر).**  
**المرفقات:**

**ثانياً: العلاوة السنوية:**

**المادة (٢٩)**

يجوز منح العامل علاوة سنوية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في غرة شهر يناير من بداية كل عام ميلادي وفقاً للملحق رقم (٢) بشرط أن يكون قد مضى على فترة التجربة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في خدمة الجمعية وألا يقل معدله في آخر تقييم عن تقدير (جيد)، ويشترط لمنح العلاوة أن تكون الموارد المالية للجمعية تسمح بذلك.

**ثالثاً: البدلات:**

**بدل النقل:**

**المادة (٣١)**

يصرف لعامل الجمعية شهرياً حسب درجتهم الوظيفية المصنفة بدل نقل نقدي وفقاً لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، لتفطية نفقات انتقال شاغلي هذه الدرجة من مقر سكennهم إلى أماكن العمل وبالعكس، ويلغى هذا البدل في حال توفر وسيلة مواصلات مناسبة للعامل.

**المادة (٣٢)**

يصرف بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي للعامل الذي يتطلب طبيعة عمله الانتقال من مكان إلى آخر أثناء وقت الدوام بدل انتقال إضافي غير المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذه اللائحة، يوازي (٥٠٪) من بدل النقل المستحق له، وذلك مقابل استخدامه لسيارته الخاصة في هذه التنقلات، ما لم تقوم الجمعية بتأمين وسيلة النقل عيناً وفي هذه الحالة تتحمل الجمعية مصروفات الصيانة والمحروقات.

**بدل السكن:**

**المادة (٣٣)**

يستحق العامل أو المستخدم (ما لم ينص العقد على خلاف ذلك)، او لم توفر الجمعية له سكن، بدل سكن وفق الملحق رقم (٣) ويصرف بدل السكن مع الأجر الشهري، وفي حالة تأمين السكن يسقط البدل.

**بدل التأمين الطبي:**

**المادة (٣٤)**

الرقم:

يعتمد مجلس الإدارة على نفقة الجمعية نظاماً للرعاية الطبية للعاملين بالجمعية لتقديم خدمة طبية، وبما يحقق الحصول على رعاية صحية مناسبة.

بدل ندرة:

المادة (٣٥)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناء على توصية المدير التنفيذي منح مكافأة فنية لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجر الأساسي للتخصصات النادرة والفنية التي يتطلبها عمل الجمعية، ويوافق عليها مجلس الإدارة.

بدل ترحيل:

المادة (٣٦)

يصرف للعامل المنقول بناء على مصلحة العمل وليس بناء على رغبته الشخصية أجر شهر واحد مقابل نقل أمنته وأثاثه بحد أقصى خمسة آلاف ريال وفق الضوابط التالية:

ألا يصرف له هذا البدل أكثر من مرة واحدة في السنة العقدية الواحدة

ألا تقل المسافة بين مقر عمله الأصلي ومقر العمل المنقول إليه عن المسافة المنصوص عليها في استحقاق الانتداب في الفقرة (١) من المادة (٣٧)

بدل الانتداب:

المادة (٣٧)

للجنة التنفيذية بناء على توصية المدير التنفيذي إذا اقتضت مصلحة العمل انتداب العامل خارج مقر عمله في مهمة رسمية سواء داخل المملكة أو خارجها للمرة الضرورية لأداء المهمة المكلف بها وفقاً لما يلي:

يصرف للعامل المنتدب لأداء عمل داخل المملكة وبمسافة تزيد عن سبعين كيلو متراً عن مقر عمله بدل نقدي لانتدابه مقابل نفقات سفر وما إلى ذلك من المصارييف الضرورية التي تقتضي بها الجمعية عن كل يوم يقضيه خارج عمله ما لم تؤمنها له الجمعية، وتتحدد قيمة الانتداب حسب مرتبة العامل وفقاً لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة

إذا كان انتداب العامل لأداء مهمة خارج المملكة فيحدد قيمة الانتداب حسب درجة العامل وفقاً لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة

تتكلف الجمعية بتكاليف علاج العامل المنتدب خارج المملكة وكذلك تتحمل الجمعية ضرائب المطارات ورسوم تأشيرات السفر لدخول الدولة المنتدب إليها العامل على أن تكون مؤيدة بمستندات رسمية مقبولة لدى الجمعية

الرقم:

تطبق الجمعية أحكام الانتداب المعمول بها في الجمعية على من يكلفون بمهام لجهتها من غير عاملها على حسب مستواهم الوظيفي المكافئ لمؤهلاتهم وخبراتهم المرفقات:  
يجب أن يقدم العامل المنتدب تقريراً لرئيسه المباشر عما تم إنجازه خلال فترة الانتداب

رابعاً: المكافآت:

مكافأة العمل الإضافي:

#### المادة (٣٨)

للمدير التنفيذي في الحالات الضرورية التي يتذرع فيها إنجاز العمل في ساعات العمل الرسمية تكليف بعض عامل الجمعية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في أيام العمل الرسمية بحد أعلى (٤) ساعات في اليوم الواحد، على أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجراً الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجراه الأساسي على لا تزيد ساعات العمل الفعلية (ساعات الدوام الرسمي) على عشر ساعات في اليوم الواحد أو خمسين ساعة في الأسبوع. وللمدير التنفيذي تكليف بعض عامل الجمعية بالعمل في أيام الجمعة والعطلات الرسمية، وتحسب الساعة بساعة ونصف، تحدد في قرار التكليف بالعمل وكذلك عدد الساعات ووقتها إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب ذلك، ويعتبر رفض العامل للتکليف رفضاً للعمل إلا بموجب مبررات مقنعة تقدرها المدير التنفيذي.

#### المادة (٣٩)

لا تتم الموافقة على طلب العمل خارج وقت الدوام إلا بمذكرة خطية موجهة إلى المدير التنفيذي، تبين أسباب عدم القدرة على إنجاز العمل أثناء وقت الدوام، وحجم العمل المراد إنجازه، والمدة المطلوبة لإنجازه، ولا تصرف مكافأة العمل خارج وقت الدوام إلا بعد إنجاز المهمة، وتقديم تقرير خطى عنها لصاحب الصلاحية.

مكافأة التكليف بمهام وظيفية أخرى:

#### المادة (٤٠)

يجوز بقرار من المدير التنفيذي إذا اقتضت مصلحة العمل تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى أو مهمة رسمية إضافة إلى قيامه بمهاماته وظيفته الأصلية، ويسنح المكلف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجرا الأساسي له، على أن لا تتجاوز مهام تكليفه بالأعمال الأخرى ثلاثة يواماً في السنة المالية.

مكافأة التميز:

#### المادة (٤١)

المكافآت

الرقم:  
تعتبر التقارير الدورية عن العامل أساساً تستند إليه الجمعية في منح المكافآت، وللتقرير تشمل: / ، / ، ١٤٢٤هـ  
المرفقات:

الفئة الأولى:

أ- خطاب الثناء أو التقدير

ب- العلاوات والترقيات

الفئة الثانية:

وتحصل هذه المكافآت بقرار من مجلس الإدارة وبناءً على توصية المدير التنفيذي وتتمثل في إحدى المكافئتين التاليتين:

أ- العلاوات والترقيات الاستثنائية، أو

ب- مكافآت الإنتاج والتميز وهو منحة مالية أو هدية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠) ريال.

مكافأة نهاية الخدمة:

المادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد في أحكام مواد نظام العمل السعودي (٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) عند حساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل المنتهية خدماته بالجمعية، ويصرف للعامل عند نهاية خدمته في الجمعية مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة خدمة للخمس سنوات الأولى، وأجر شهر عن كل سنة خدمة زيادة عن الخمس سنوات، وإذا تجاوزت مدة خدمة العامل عشر سنوات فيتم احتساب شهر كامل عن كل عام لتكامل مدة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر العامل الشهري الأساسي الأخير مضافاً إليه بدل السكن، على أن تكون انتهت خدمة العامل للأسباب التالية:

لبلوغ العامل سن الستين أو خمسة وخمسون للعاملة.

الاستقالة المصحوبة بموافقة الجمعية شريطة تقديمها بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام من بداية سريانها، وللجمعية تقليص هذه المدة بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٧٥) من نظام العمل.

العجز الصحي الكامل عن العمل.

انتهاء مدة العقد محدد المدة، أو فسخ العقد حسب النظام من أحد الطرفين.

إنهاء الخدمة بسبب السجن أكثر من سنة في جرائم غير مخلة بالشرف والأمانة.

إلغاء الوظيفة.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٦  
المرفقات:

الوفاة.

خامساً: التمويلات:

المادة (٤٣)

يصرف للعامل حسب حاجة العمل، بعد موافقة المدير التنفيذي المسبق، تعويضاً عن النفقات التي يتکبدها نظير قيامه بأعمال لصالح الجمعية، على سبيل المثال لا الحصر:

نفقات مكالمات الجوال بعد خصم المكالمات الشخصية.

النفقات الإستهلاكية التي ينفقها لإنتهاء أعمال الجمعية في أماكن أخرى.  
الانتقال بمركبة الخاصة لأداء أعمال خاصة بالجمعية.

ويشترط للتعويض عن هذه النفقات تقديم مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام تكون مسجلة باسم العامل.

المادة (٤٤)

يجوز للمدير التنفيذي تأمين وسيلة نقل مناسبة للعاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم تنقلاً مستمراً، وفي هذه الحالة لا يصرف لهم تعويضاً عن النفقات التي يتکبدها العاملين للانتقال.

المادة (٤٥)

لا تطبق مواد الانتداب على العاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم الإشراف الميداني على المكاتب وبرامج ومشاريع وخدمات الجمعية في مناطق ومدن مختلفة داخل المملكة، وإنما يتم تعويضهم بنظام العهد المالية التي تسوى بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام وفق المادة (٤٣)، بحيث لا تتجاوز بأي حال بدل الانتداب المستحق وفقاً للمادة (٣٧).

تذاكر السفر:

المادة (٤٦)

يصرف للعامل المنتدب تذاكر سفر إلى محل انتدابه ومرجعاً بدرجة رجال الأعمال لشاغلي المرتبة العاشرة، ودرجة الضيافة للوظائف الإشرافية وبباقي فئات الوظائف الأخرى بالجمعية.

المادة (٤٧)

في حالة عدم وجود مطار بالمدينة المنتدب إليها العامل وعدم وجود سيارة خاصة بالجمعية لاستعمال المنتدب، فإن الجمعية تصرف للمنتدب ريالاً واحداً عن كل كيلو متر وذلك من مقر الجمعية التي يعمل بها المنتدب وحتى وصوله إلى المدينة المنتدب إليها ذهاباً وإياباً وفق المسافات المعتمدة بين مدن ومحافظات المملكة ولا يشمل ذلك التجول داخل المدينة نظراً

الرقم:  
٤٨  
لتعويض المنتدب بدل نقل أثناء انتدابه، على أن تتحمل الجمعية مصاريف الوقود وال旅費  
بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة يقدمها المنتدب للجمعية.  
المرفقات:

المادة (٤٨)

يتم التعويض عن تذاكر السفر بعد موافقة المدير التنفيذي وفي كل الأحوال يلزم تقديم صورة  
تذاكر السفر ضمن المستندات المؤيدة لأداء المهمة، وبما لا يتعارض مع ما ورد بالمادتين  
(٤٦، ٤٧) يكون التعويض على أساس أسعار الدرجة لكل فئة.

المادة (٤٩)

تطبق أحكام بدل الانتداب على الأشخاص - غير العاملين - الذين يكلفون بمهام بقرار من  
مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي تحدد فيه الدرجة التي يعاملون على أساسها  
في الاستحقاق المالي وتذاكر السفر.

المادة (٥٠)

يستحق العامل غير السعودي تذاكر سفر وفقاً لما يلي:  
ذهب وعودة كل عامل له ولزوجته أو زوجه ولا ثالث من أولاده القصر المقيمين معه إقامته  
نظامية.

ذهاب فقط في حالة إنهاء العقد من قبل الطرف الأول بعد مضي فترة التجربة المنصوص  
عليها في العقد. (خروج نهائي).

ذهاباً فقط بعد عاملين في حالة عدم رغبة العامل في تجديد العقد (خروج نهائي).

الدرجة المعتمدة للسفر هي الدرجة السياحية، من وإلى عاصمة بلد العامل أو العاملة.

يجوز للجمعية إذا رأت صرف قيمة التذاكر نقداً، وأن تحسب قيمة التذاكر على أساس قيمة  
التذكرة في تاريخ استحقاق العامل لها، لا على أساس القيمة في تاريخ إجازتها أو إجازتها  
شرطية أن يتقدم بطلب صرف القيمة في تاريخ الاستحقاق وأن لا يكون تأجيل إجازتها بناءً  
على طلب المدير التنفيذي.

وفي حالة تمنع العامل بجازته بعد تاريخ استحقاق التذاكر فيعطي أمر إركاب غير مرتجع ولا  
يحق له صرفه نقداً، وبنفس الامتيازات المذكورة في الفقرتين (أ، ب).

تعويض العجز:

المادة (٥١)

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطر المهنية المنصوص  
عليها في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٣٦هـ  
المرفقات:

تعويضات نفقات الوفاة:

المادة (٥٢)

تحمل الجمعية نفقات دفن أو ترحيل جثمان العامل الغير سعودي المتوفى ونفقات ترحيل أسرته إلى موطنها ويصرف للورثة حسب صك الورثة أجر (٣) أشهر حسب آخر أجر أساسى تقاضاه.

الفصل السادس : الإجازات

أولاً أنواع الإجازات:

الإجازة السنوية:

المادة (٥٣)

الإجازة السنوية حق للعامل وقدره ثلاثةون يوماً عن كل أحد عشر شهراً قضاها على رأس العمل بالجمعية.

المادة (٥٤)

لا يستحق العامل إجازة اعتيادية عن المدد التالي بيانها:

مدة الإجازة الاستثنائية

مدة كف اليد وما في حكمه في حالات الإدانة إلا إذا ثبتت براءاته

مدة الإعارة

مدة غياب العامل بأجر أو دون أجر إذا انتهت خدماته بنهاية مدة الغياب

مدة سجن العامل تنفيذاً لحكم صادر ضده

المادة (٥٥)

يجوز عند الضرورة وبموافقة المدير التنفيذي، تمنع العامل بنصف إجازته السنوية إذا أمضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل.

المادة (٥٦)

يصرف للعامل أجر الإجازة مقدماً حسب آخر أجر يتلقاه.

المادة (٥٧)

يتquin على العامل أن يتمتع بإجازته السنوية كلياً أو جزئياً بتقديم طلب بذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ بداية الإجازة المقترحة، وتصدر الموافقة عليها حسب ظروف العمل ويجوز

الرقم:

تأجيلها بموافقة المدير التنفيذي إذا استدعت المصلحة ذلك على ألا تزيد مدة الإجازة المتراكمة عن ٦٠ يوماً في مجموعها وهو الحد الأعلى الذي يمكن أن يتمتع به العامل في العام الواحد.

الإجازة الاستثنائية:

المادة (٥٨)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي منح العامل أجازة بدون أجر (استثنائية)، على الوجه التالي:

بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التعيين وللأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي، وذلك لمدة لا تزيد عن سنة واحدة غير قابلة للتجديد، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.

بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ التعيين وللأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر غير قابلة للتجديد، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.

إجازة أداء الاختبارات:

المادة (٥٩)

يمنح العامل إجازة بأجر لأداء الاختبارات الدراسية عن سنة غير معادلة تعادل المدة الفعلية للاختبارات، شرط أن تكون هناك موافقة مسبقة من المدير التنفيذي بالدراسة، وبناء على إشعار خطى من الجهة التي يدرس بها.

الإجازة المرضية:

المادة (٦٠) يستحق العامل إجازة مرضية سواء متصلة أو منفصلة بعد التأكيد من استحقاقه لها من قبل إدارة الموارد البشرية بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً في السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، ويحسب الأجر في السنة الواحدة وفقاً لما يلي:

(٣٠) يوماً بأجر كامل.

(٦٠) يوماً التي تليها تحسب على أساس ٧٥٪ من الأجر.

وبدون أجر عن مدة (٣٠) يوماً التي تليها.

وفي حال تجاوزت الإجازة المرضية (١٢٠) يوماً، فيتم عرض العامل على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقديم تقرير طبي وافي ومعتمد عنه. وبناءً على نتيجة التقرير يرفع مدير

الرقم:

إدارة الموارد البشرية بالجمعية توصيته إلى المدير التنفيذي لإنتهاء خدمة العامل **ألف ويدلا جازة /**  
العامل المرضية دون أجر.

**المادة (٦١)**

يستحق العامل الذي يصاب بجروح أو كسر أو مرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ منه يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة إجازة مرضية بحد أقصى ستة أشهر، بموجب تقرير طبي معتمد بأجر كامل، فإذا لم يعد العامل إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقرر إنهاء خدماته أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، وبعد أقصى لا يتجاوز ستة أشهر ويصرف له في هذه الحالة نصف الأجر.

إجازة المرافقة:

**المادة (٦٢)**

يجوز للمدير التنفيذي الموافقة أو الرفض بناءً على ما تقتضيه ظروف العمل بالجمعية، لمنح العامل إجازة لمرافقته أحد أقربائه للعلاج وفق تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو من مستشفى الأهلي بشرط تصديقه من الشؤون الصحية بالمنطقة وفق الضوابط الآتية:

شهر بأجر كامل.

يجوز تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى بنصف أجر.

يجوز تمديدها بدون أجر لمدة ستة أشهر، وفي حالة عدم مباشرته بعد ذلك تنهي خدماته وتصرف له مكافأة حقوقه وتوسيطاته.

**المادة (٦٣)**

يشترط لمنح إجازة مرافقة المريض:

أن يكون المريض أحد أولاد العامل أو زوجه أو أحد والديه أو من يعولهم شرعاً.

أن تقرر هيئة طبية معتمدة ضرورة مصاحبة العامل للمريض والمدة المقررة للعلاج.

إجازة الوضع

**المادة (٦٤)**

ثمن العاملة إجازة وضع لمدة الأسبوع الأربع السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسبوع السادس اللاحق له بأجر كامل، ولا يدفع لها أجراً أثناء إجازتها السنوية العادلة إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.

**الرقم:**  
٤٤٢ / ٢٠١٤هـ  
تمنح العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنطلب إجازة  
الصحية مرافقاً مستمراً لها، الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء إجازة  
الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر واحد فقط دون أجر.

إجازات الأعياد والمناسبات:

**المادة (٦٥)**

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:

إجازة عيد الفطر المبارك

إجازة عيد الأضحى المبارك

يوم واحد مناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) فإذا صادف يوم الميزان يوم الراحة  
الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر

إجازات الظروف الطارئة التي تعلن رسمياً من قبل الجهات الرسمية بالدولة

الإجازات الخاصة:

**المادة (٦٦)**

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل بعد تقديم ما يثبت ذلك في الحالات الآتية:

خمسة أيام في حالة وفاة زوجه (خاص بالعامل الذكر) أو أحد أصوله أو فروعه أو عند  
زواجه

ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له (خاص بالعامل الذكر)

للعاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة  
أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت  
حاملة. خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة  
المنوحة لها وفق النظام بعد وضع حملها

للعاملة الغير مسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً

إجازة الحج:

**المادة (٦٧)**

يمنح العامل المسلم الذي أمضى في خدمة الجمعية سنتين متصلتين على الأقل ويرغب في  
أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر

الرقم: ٤٤٦ / ١ / ١٤٢٤هـ  
يوماً بما فيها إجازة عبد الأضحى، لأداء هذه الفريضة وذلك لمرة واحدة طوال مهرّجها منتهي  
للجمعية تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل بها.  
المرفقات:

#### ثانياً: أحكام عامة في الإجازات:

##### المادة (٦٨)

تحدد بداية ونهاية الإجازات الرسمية والمناسبات في مقر الجمعية ومكاتبها وفقاً للإجازة التي تقرها مجلس الوزراء لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية.

##### المادة (٦٩)

يجوز للعامل أن يطلب التمتع بإجازته السنوية بعد إجازته المرضية المعتمدة بموجب تقرير طبي معتمد، وتحسب من تاريخ نهاية الإجازة المرضية، وإذا ثبتت الكشف الطبي بعد ذلك عدم قدرته على العمل تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.

##### المادة (٧٠)

لا يجوز تعويض العامل عن إجازته وهو على رأس العمل وفي حالة انتهاء خدمة العامل يدفع له على سبيل التعويض مدة الإجازات التي يستحقها على ألا تزيد عن (تسعين يوماً) عدا حالات الوفاة التي يتم التعويض فيها عن جميع الإجازات المتراكمة.

#### الفصل السابع: النقل والإعارة

##### النقل:

##### المادة (٧١)

يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي، ووفقاً لحاجة العمل نقل العامل من إدارة إلى إدارة أخرى أو من مقر الجمعية إلى مكتب آخر تابع للجمعية، ويجب على العامل المنقول ضرورة تسليم ما بحوزته من عهد ومعاملات قبل مغادرته عمله المنقول منه.

##### الإعارة:

##### المادة (٧٢)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي إعارة خدمات بعض عاملين الجمعية إلى جمعيات أو منظمات أو مؤسسات دولية بما لا يؤثر على سير العمل بالجمعية، وتكون مدة الإعارة عاماً واحداً قابل للتمديد لعام آخر فقط على أن تتحمل الجهة المalar إليها العامل أجوره وأي بدلات أو مميزات أخرى ويتحمل عامل الجمعية دفع مستحقات التأمين شهرياً محسوباً على أجره في وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من زيادات.

الرقم:  
٢٤ / /  
التاريخ:  
المرفقات:

الفصل الثامن: التدريب  
المادة (٧٣)

تضع الجمعية خططاً تنفيذية لتدريب وتطوير عاملاتها وتطوير مهاراتهن وفق احتياجاتها التدريبية.

المادة (٧٤)

يعتبر التدريب جزءاً من واجبات الوظيفة التي يجب على العامل تأديتها بكل إتقان سواء داخل العمل أو خارجه ويُخضع للتقييم والمتابعة من قبل الإدارة المختصة.

المادة (٧٥)

للمدير التنفيذي بعد موافقة اللجنة التنفيذية في الحالات الضرورية أن يوفد العامل للتدريب داخل السعودية أو خارجها أو أن توافق على أن تعقد دورات في مكان عمل العامل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة (٧٦)

لا يجوز إبعاد العامل للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في مقر عمله وللمدير التنفيذي بعج موافقة اللجنة التنفيذية إلغاء إيفاد العامل للتدريب في الخارج أو الداخل إذا اقتضت المصلحة ذلك. ما لم يكن قد باشر التدريب فعلاً.

المادة (٧٧)

إذا كانت مدة التدريب شهراً واحداً أو أقل خارج المدينة أو الدولة التي يعمل بها العامل فيعامل العامل بموجب قواعد الانتداب.

المادة (٧٨)

يشترط فيمن يوفد للتدريب أن يكون قد أمضى في خدمة الجمعية عاماً على الأقل، وأن يجيد اللغة التي تدار بها الدورة التدريبية المرشح لها، وأن يكون قد حصل على قبول من جهة التدريب، وأن تكون للدورة التدريبية علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، وألا تزيد مدة التدريب عن سنة.

المادة (٧٩)

تحسب فترة التدريب التي يجتازها العامل بنجاح ضمن خدمته وتحسب لأغراض الترقية باعتبار كل يوم تدريب مساوياً ليومين من الخدمة وعلى إدارة الموارد البشرية الحصول على تقارير دورية للمتدربين من جهات التدريب ومتابعة ذلك، وفي جميع الحالات تحسب في مدة الخدمة.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٦

المادة (٨٠)

يتعهد المتدرب خطياً وقت إلحاقه بالدورات التدريبية بالعمل في الجمعية بعد إتمام الدورة لفترة مماثلة بعد التدريب، فإن لم يلتزم، يحق للجمعية طالبته بإعادة تكاليف ما تم صرفه عليه أو خصمها من مستحقات نهاية خدمته.

المادة (٨١)

لا يجوز للمتدرب تعديل أو تغيير برنامج التدريب الذي وافقت عليه الجمعية إلا بعد موافقة خطية من المدير التنفيذي.

الفصل التاسع :التقييم الوظيفي والتدرج والترقية

المادة (٨٢)

يخضع العامل لتقييم الأداء الوظيفي من قبل رئيسه المباشر وفقاً لدليل إجراءات الترقية والتقويم وترفع للمدير التنفيذي في نهاية كل عام لاعتمادها، أما المدير التنفيذي والمراجع الداخلي فيخضع لتقييم الأداء السنوي من قبل مجلس الإدارة، ويكون التقييم لجميع العاملين حسب العناصر التالية:

المادة (٨٣)

يكون مجموع ما يحصل عليه العامل من نقاط في تقرير التقييم ممثلاً درجة تقييم الأداء الوظيفي لديه، وللمجلس بناءً على توصية من المدير التنفيذي إعادة ترتيب العناصر الواردة في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو إضافة ما يراه من عناصر أخرى وإعادة توزيع النقاط وفقاً لذلك.

المادة (٨٤)

يحفظ تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعامل في ملف خدماته.

المادة (٨٧)

يتم إبلاغ العامل بنتيجة تقرير تقييم أدائه الوظيفي في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماده، وله حق التظلم من نتيجة التقرير أمام المدير التنفيذي، وأمام مجلس الإدارة في حال التظلم من تقرير المدير التنفيذي.

المادة (٨٨)

يجوز للجمعية إنهاء عقد العامل عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير الأداء الوظيفي له خلال الفترة التجريبية، كما يحق للجمعية في الحالات التي تراها إنهاء خدمات العامل بموجب أحكام المادة (٧٧) من نظام العمل.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٣٠ هـ

المادة (٨٩)

يتم إنذار العامل في المرة الأولى عند حصوله على تقيير (غير مرضي) في تقرير التقييم للأداء الوظيفي المعد عنه، وإنذاره بانهاء عقده في حالة عدم تحسن مستوى أدائه.

المادة (٩٠)

للحجـيـة الحـقـ فيـ اـنـهـاءـ عـقـدـ العـاـمـلـ حـاـصـلـ عـلـىـ تـقـيـيرـ (ـغـيـرـ مـرـضـيـ)ـ فـيـ تـقـرـيـرـ تـقـيـيمـ لـأـدـاءـ الـوـظـيـفـيـ فـيـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ لـلـأـدـاءـ الـضـعـيفـ،ـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـنـذـارـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ بـتـحـسـينـ مـسـتـوـىـ أـدـاءـهـ أـوـ الـإـنـظـامـ.

المادة (٩١)

يـوـضـعـ الـعـاـمـلـ عـنـ التـرـقـيـةـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ الـتـيـ تـسـاـوـيـ أـجـرـهـ بـعـدـ التـرـقـيـةـ أـوـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ مـنـهـ مـبـاـشـرـةـ بـالـدـرـجـةـ الـمـرـقـىـ إـلـيـهـ.

المادة (٩٢)

يـصـدـرـ قـرـارـ التـرـقـيـةـ عـلـىـ الـوـظـيـفـةـ الشـاغـرـةـ مـنـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ المـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ.

المادة (٩٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٩٢) لمجلس الإدارة وبناء على توصية المدير التنفيذي أن يرقى العامل على وظيفة شاغرة على ألا تتجاوز الترقية مرتبة واحدة من السلم الوظيفي.  
ويشترط لترقية العامل بالجـيـعـةـ ما يـليـ:

أن يكون الوضع المالي للجـيـعـةـ يـسـمـحـ بـذـلـكـ.

الجـادـرـةـ وـالـاسـتـحقـاقـ وـالـكـافـيـةـ وـالـانـضـباطـ فـيـ الـعـلـمـ وـفـقـاـ لـلـعـنـاصـرـ الـمـحدـدةـ فـيـ المـادـةـ (٨٢ـ).

تـوـفـرـ المؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـخـبـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ الـمـرـقـىـ عـلـيـهـ الـعـاـمـلـ.

قـضـاءـ الـعـاـمـلـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ فـيـ الـمـرـتـبـ الـمـرـقـىـ مـنـهـ.

حـصـولـ الـعـاـمـلـ عـلـىـ تـقـيـيرـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (ـجـيـدـ جـداـ)ـ فـيـ نـمـوذـجـ تـقـوـيمـ الـأـدـاءـ فـيـ الـسـنـةـ الـأـخـيـرـةـ وـلـاـ يـقـلـ عـنـ جـيـدـ فـيـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ السـابـقـةـ.

أـلـاـ تـنـتـمـ لـتـرـقـيـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـإـجازـةـ الـاستـثنـائـيـةـ أـوـ الـإـيـفـادـ أـوـ الـابـتعـاثـ أـوـ الـدـرـاسـةـ أـوـ فـتـرـةـ كـفـ يـدـ الـعـاـمـلـ أـلـاـ تـنـتـمـ لـتـرـقـيـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـتـجـربـةـ أـلـاـ فـيـ حـالـةـ صـدـورـ عـقوـبـةـ عـلـيـهـ أـلـاـ عـلـيـهـ بـالـحرـمانـ مـنـ عـلـاـوةـ أـلـاـ بـالـحـسـمـ مـنـ الـأـجـرـ لـمـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ (١٥ـ)ـ يـوـمـاـ فـأـكـثـرـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـمـضـيـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ الـعـقوـبـةـ.

الرقم:  
٤٤٦ / أحد / المرفقات:  
أن يجتاز المرشح للترقية المتطلبات التدريبية التي قد تقرر له من المدير التنفيذي لأختبار أحد،

#### المادة (٩٤)

تكون الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار من مجلس الإدارة.

#### الفصل العاشر :الجزاءات

##### المادة (٩٥)

يحق للجمعية إيقاع جزاء على العامل إذا أخل بواجبات العمل أو قصر في أدائه أو تصرف بشكل ينافي مع الأخلاق والقيم الإسلامية أو يسيء إلى العمل بالجمعية بعد التحقيق معه/ها، ويحدد الجزاء المناسب بأحد الجزاءات التأديبية التالي:

تنبيه شفهي من رئيسه المباشر

لفت نظر مباشر من رئيسه المباشر

الإنذار الخطى الأول من المدير التنفيذي

الإنذار الخطى النهائى من المدير التنفيذي

الجسم من الأجر بما لا يتجاوز أجر خمسة عشر يوماً من المدير التنفيذي مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للجسم خمس أيام في الشهر الواحد

الحرمان من العلاوة السنوية

الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على سنة

الإيقاف من العمل مع الحرمان من الأجر

الفصل من الخدمة في الحالات المقررة في نظام العمل بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي

يتم احتساب مدة التأخير عن طريق تجميعها كل (٨) ساعات بيوم كامل ويتم الجسم من الأجر في آخر كل شهر، ثم يعاد احتسابها من جديد ما لم يكن قد مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً بين كل تأخير وتأخير آخر

على أن يتم تحديد الجزاء المناسب دون التقيد بالسلسل الموضح أعلاه وبما يتناسب مع جسامية المخالفة

##### المادة (٩٦)

الرقم:

يتم توقيع أحد الجزاءات المذكورة بالمادة رقم (٩٥) فقرة (١) أو فقرة (٢) أو فقرة (٤) أو الجسم من الأجر بما لا يزيد عن يوم واحد من العامل المخالف دون اللجوء إلى إحالته للجنة تحقيق على أن يشعر خطياً بالمخالفة والجزاء الذي سيوقع عليه، وفي حالة عدم اعترافه بكتاب رسمي خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه قرار الجسم يعتبر الجزاء نهائياً يطبق فوراً؛ وفي حالة اعتراف العامل يحال الأمر إلى المدير التنفيذي للنظر في اعترافه.

المادة (٩٧)

لا يوقع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٩٥) باستثناء ما ورد في المادة (٩٦) إلا بعد إجراء تحقيق كتابي وتسمع فيه أقوال العامل وفق الآتي:

يشكل المدير التنفيذي لجنة من ثلاثة أشخاص أحدهم من إدارة المواد البشرية على لا تقل درجاتهم عن درجة العامل المحال للتحقيق.

تقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال العامل.

ترفع اللجنة توصياتها النهائية للمدير التنفيذي في مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار التحقيق، الذي يقوم برفعه إلى مجلس الإدارة.

المادة (٩٨)

للمدير التنفيذي كف يد العامل عن العمل لمدة أقصاها شهرين إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك أو على أساس إجراء احتياطي يعود بعدها للعمل ما لم يصدر قرار بفصله.

المادة (٩٩)

تزول تلقائياً آثار الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بعد:

ثلاثة أشهر بالنسبة لفت النظر الخطى

ستة أشهر بالنسبة للإنذار الخطى

تسعة أشهر بالنسبة للجسم من الأجر من تاريخ الجزاء

عام بالنسبة للحرمان من العلاوة أو الترقية

ثلاثة أعوام بالنسبة للفصل من الخدمة ما لم يكن لأسباب مخلة بالشرف أو الأمان

الرقم: / / ٤٤٩  
تم اعتماد لائحة الموارد البشرية بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجولته ٢، التاريخ: ٢٢/٠٦/٢٠٢٢  
المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢٢ الموافق ٧/٦/١٤٤٣هـ  
المرفقات:

